بدخول رمضان كما نبه عليه الزركشي بخلاف ما لا يتعلق به فلا تحل الديون
الموجلة به ولا يقع الطلاق او العتق المعلق به ولا يتم به حول
الزكاة والجزية والدية والمراد في ذلك عدم الثبوت في حق غير الراي
كما نبه عليه الاسنوي نعم لو ثبت رمضان بواحد وحكم به
ثم علق به شيء وقع المعلق به والا فالصوم واجب على الراي برويته
ولو فاسقا وعلى من وقع في قلبه صدقه ولو رجع الشاهد بعد
شروع الناس في الصوم فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم
وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعي
لكنه تردد في الافطار فيما لو اكملنا العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية
وبالاجتهاد على من اشتبه عليه الشهور كمحبوس ونحوه ولا عبرة
بقول المنجم وهو من يدري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وطالب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره سير فلا يلزم به الصوم ولا الحج
كما نقله ابن الصباغ وغيره عن الجمهور لكن صحح في شرح المهذب انه
يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وصحح في الكفاية انه
اذا صام اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه السبكي والاسنوي والاذرعي
والزركشي قال السبكي وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية
الجزم ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية عمل به حتى لو شهد
بها عدلان ردت شهادتهما لان من شرط الرؤية امكان المشهود به
حسا وعقلا وشرعا ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي
واحسب ان الاصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك ان كان الشاهد
بالرؤية عدلين قال الجوجري وكذا اذا كان عدلا واحدا انتهى

وما قالاه

وما قالاه ظاهر ان لم يخبر باستهلال رؤيته عدد التواتر منهم
وبان سبب حضوري لهم وبحث الزركشي انه لو شهد اثنان
برؤيته واختلفا في صفته بان قال احدهما في الجنوب والاخر
في الشمال لم يكن معارضا لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد تنتقل
قال والاحوط الصوم لانه من الحقوق العامة وانما لو شهد اثنان
برمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كما لو شهدا بعد الغروب ليلة
العيد برؤية متقدمة لانه كما انه لا فايدة له هناك الا تفويت
صلاة العيد لا فايدة له هنا الا تفويت صوم ثاني رمضان وظاهر
ان محل ما ذكره في الاولى اذا لم يذكرا ما يقتضي التعارض كان عينا الرؤية
لحظة واحدة وظاهر قوله والاحوط الصوم عدم وجوبه والمتجه
خلافه وبحث الزركشي انه يكتفي بالعلامة الظاهرة الدالة كرؤية
اهل القرى القريبة من البلد القناديل المعلقة ليلة اول رمضان
بالمنارة وقياسه الاكتفاء في الفطر برؤية قناديل المقبرة في يوم
العيد وهو على ما نقله بعض شيوخنا ما افتى به ابن قاضي عجلون
والجوهري وقيده الجوجري بما اذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها
الشك بوجه لكن افتى شيخ الاسلام بانه لا يجوز الفطر لان الاصل
بقاء رمضان وشغل بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا والوجه هو
الاول وبهذا افتى بعض الشيوخ بان من حصل له اعتقاد جازم بدخول
رمضان او شوال من العلامات المذكورة لزمه الصوم والفطر وينبغي
حمل الاول عليه وظاهر انه اذا اكتفي في وجوب الفطر ولزومه بمثل ذلك
فليكتفي فيه ايضا باخبار العدل الواحد لمن وقع في قلبه صدقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)